رسالة في المطلق والمقيد

للعلامة

محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي

المتوفى سنة ١٣٥٥هـ

تحقيق

د. حسن الطاهر الشيخ الطيب

دار الإحسان
للنشر والتوزيع

رسالة في المطلق والمقيد

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

رقم الإيداع: ٢٠٢٠/٥٨٠٣

الترقيم الدولي: 5- 01 - 8816 - 977 - 978

دار الإحسان
للنشر والتوزيع

الإدارة:
القاهرة ٦١أ (مكرر) ش ابن مروان متفرع من شارع جسر السويس - الدور الأرضي شقة ٤ حمامات القبة
فرع الأزهر: القاهرة ١١ش درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - الدور الأول علوي- حي الأزهر
موبايل: ١١٢١٠٧٧١٧٤(٠٠٢٠) - أرضي: ٢٢٤٥٢٨٤٣ (٠٠٢٠)
fb.com/darelehsan *Darelehsan2018@gmail.com*

رسالة في المطلق والمقيد

للعلامة

محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي

المتوفى سنة ١٣٥٥هـ

تحقيق

د. حسن الطاهر الشيخ الطيب

دار الإحسان

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٠

الملخص

الحمد لله ربِّ العالمين وفَّق من أراد بمنِّه وكرمه وجوده، وخذل من أراد بعدله وحكمته، لا نحصي ثناءً عليه كما أثنىٰ علىٰ نفسه، والصلاة والسلام علىٰ سيد ولد آدم نبينا محمد صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

هذه رسالة في مبحث المطلق والمقيد في فن الأصول، للشيخ العلامة محمد حسنين مخلوف العدوي الأزهري، حرَّر فيها النزاع الواقع بين الجمهور والآمدي وابن الحاجب في مفهوم المطلق، وبيَّن ما استند إليه كلٌّ منهما فيما ذهب إليه، فجاءت هذه الرسالة مشتملة علىٰ الآتي:

١- مفهوم المطلق عند الجمهور.

٢- مفهوم المطلق عند الآمدي وابن الحاجب.

٣- مستند مذهب الجمهور في مفهوم المطلق.

٤- مستند مذهب الآمدي وابن الحاجب في مفهوم المطلق.

٥- تحرير النزاع بين الجمهور والآمدي وابن الحاجب في مفهوم المطلق.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين حمدًا يليق بعظيم جلاله، وأزكىٰ الصلاة وأتم السلام علىٰ سيدنا رسول الله مظهر جماله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة في مبحث المطلق والمقيد في فن الأصول للعلَّامة والجهبذ الفهامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي الأزهري المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المولود سنة ١٢٧٧هـ المتوفىٰ سنة ١٣٥٥هـ (١٨٦٠ - ١٩٣٦ م)، حرَّر فيها الخلاف الواقع بين الجمهور والآمدي (ت ٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في مفهوم المطلق.

- أسباب اختيار تحقيق المخطوط:

دفعني إلىٰ تحقيق هذه الرسالة تناولها جزئية مهمة وهي: (تحرير النزاع في مفهوم المطلق) ولمَّا عزَّ أن تفرد المفاهيم الأصولية بمؤلف مستقل، أردت إثراء المكتبة الأصولية بها تحقيقًا لغرض المؤلف؛ ولينتفع بها طلاب العلم والباحثين.

- الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب اطلاعي - علىٰ من حقق هذه الرسالة من قبل.

- أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة حيث لفت الانتباه للخلاف الواقع بين الأصوليين في مفهوم المطلق مع تحرير النزاع وإيضاح رؤية الفريقين إيضاحًا وافيًا.

- مشكلة البحث:

- ما هو المطلق؟

- وما هو المقيد؟

- وهل هناك خلاف بين الأصوليين في حد المطلق؟

- وهل الخلاف بينهما حقيقي أم لفظي؟

- أهداف البحث: الهدف من هذا التحقيق الآتي:

- التعرف علىٰ الخلاف بين الأصوليين في مفهوم المطلق.

- إبانة دقة الاصطلاحات الأصولية والمفاهيم الشرعية.

- إبراز جهود العلماء المسلمين عبر العصور في خدمة الدين الحنيف.

- منهجي في التحقيق:

- نسخ الرسالة من نسخة خطية برقم (٢) ضمن مجموعة، وتقع الرسالة من صفحة ٦٣٧ - ٦٤٧، بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، وأشير إلىٰ أن هذه هي النسخة الوحيدة التي اعتمدت عليها في التحقيق لعدم وجود غيرها، ويعزىٰ ذلك إلىٰ حداثة النسخة مما جعل الناس يأمنون من ضياعها، وإلىٰ أن تأليفها تم في عصر الطباعة مما جعل التلاميذ لا يحرصون علىٰ نسخها.

- ضبط النص والتأكد من سلامة العبارة بقدر الإمكان، وذلك بالرجوع إلىٰ مظان وجودها.

- عزو ما نقله عن أئمة الأصوليين أو المناطقة إلىٰ مظانه، أو إلىٰ حواشي المظان وشروحها إن لم أعثر علىٰ الأصل.

- التعليق علىٰ المواضع التي تحتاج إلىٰ تعليق؛ لغموض فيها، أو لبيان رأي رجحت صوابه.

- الترجمة للأعلام ترجمة موجزة:

ولا أدعي العصمة والإصابة في كل ما قمت به؛ فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله، ولكن لم أدخر وسعًا - فيما أعلم - في إخراج هذه الرسالة بصورة تكاد تكون قريبة من الصورة التي وضعها الشيخ محمد حسنين مخلوف حين صنفها.

وإني لأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازين أعمالي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

تمهيد

ترجمة المؤلف:

اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام محمد حسنين بن محمَّد مَخْلُوف العَدَوي المالكي الأزهري شمس الدين، وُلِد في بلدة بني عدي التابعة لمركز منفلوط من أعمال مصر، ونشأ بها وكانت ولادته سنة ١٢٧٧هـ، ووفاته سنة ١٣٥٥هـ (١٨٦٠ - ١٩٣٦ م)(١).

نشأته العلمية ومشايخه:

نشأ في كنف والده وأسرته التي منها علماء أجلاء، منهم والده العلامة الشيخ: حسنين محمد علي مخلوف، الذي درس في الأزهر ثم عاد إلىٰ قومه ينشر العلم.

وقد حفظ القرآن الكريم في بلدته بني عدي، وجوّده ودرس بها مبادئ العلوم، ثم قصد بعد ذلك الأزهر الشريف؛ لينهل من علومه، وظل به طالبًا مجدًّا في دراسته حاد الذهن متوقد الذكاء، وتتلمذ علىٰ شيوخ أعلام في تلك الحقبة من

(١) خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، الناشر: دار العلم للملايين ٦/ ٩٦، عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتىٰ العصر الحاضر»، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، قدَّم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد ٢/ ٥١٩، وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا/ ١/ ٧٥٠، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنىٰ - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٣١.

الزمن كالشيخ أحمد الرفاعي الفيومي شيخ مشايخ الأزهر وقتها، والشيخ محمد الأمبابي صاحب التآليف الشهيرة في مختلف العلوم، والشيخ محمد الروبي الفيومي، وغيرهم من أعلام الأزهر.

وقد امتدت دراسته بالأزهر اثني عشر عامًا ظهر فيها نبوغه وتفوقه علىٰ أقرانه، فاختاره شيخ الأزهر الشيخ محمد الأمبابي لنيل شهادة العالمية، وكلفه بوضع رسالة في مبادئ العلوم، وعيَّن له موضوعًا في علم أصول الفقه ليناقش مع الرسالة، ويؤدي درسًا في هذا الموضوع أمام لجنة برئاسته من كبار الشيوخ بالأزهر، كان من أعضائها: العالمان الجليلان الشيخ أحمد الرفاعي، والشيخ سليم البشري، فألف الرسالة وتوفر علىٰ تحضير الدرس المعين، ومثل أمام تلك اللجنة في منزل شيخ الأزهر الشيخ الأمبابي في اليوم المحدد، ونوقش في الرسالة والدرس ساعات عديدة انتهت بنيله شهادة العالمية من الدرجة الأولىٰ الممتازة في شعبان سنة ١٣٠٥هـ -١٨٨٧م، وأذن له بالتدريس في الأزهر في مختلف العلوم دون تحديد بعلم أو كتاب، وكان ذلك نظام الامتحان والتدريس للنابهين من علماء الأزهر الشريف إذ ذاك، ومن هذا الوقت تألق نجمه وأخذ في تدريس العلوم علىٰ اختلافها للطلاب[1].

- مكانته العلمية:

تمتع الشيخ بمكانة علمية مرموقة، وكان واحدًا من كبار علماء الأزهر وأعلامه المعروفين، وممن تولىٰ إصلاحه، وترقىٰ في المناصب الأزهرية حتىٰ اختير وكيلًا للجامع الأزهر، وقد أثنىٰ العلماء عليه اعترافًا بفضله وسبقه العلمي، قال الزركلي

(١) مجلة الأزهر، السنة ٧٠، ربيع الآخر ١٤١٨هـ الجزء الرابع.

في الأعلام: «أول من بدأ في إنشاء مكتبة الأزهر، فقيه عارف بالتفسير، والأدب، مصري»[1]، وقال صاحب معجم المؤلفين: «المالكي الأزهري الخلوتي»[2].

- مصنفاته:

تنوعت مؤلفاته فشملت أكثر من فن لتدلنا علىٰ تضلعه وتحقيقه، فمنها: المدخل المنير في مقدمة علم التفسير، وبلوغ السول في مدخل علم الأصول، والقول الوثيق في الرد علىٰ أدعياء الطريق، والقول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع في أصول الفقه، ورسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية، وعنوان البيان في علوم التبيان، وحاشية علىٰ خلاصة الحساب لبهاء الدين العاملي، والحاشية الكبرىٰ علىٰ شرح المقولات الحكمية، وأوراد السادة الخلوتية المأثورة عن الحضرة الأحمدية، وعنوان البيان في علوم التبيان[3].

- نسبة الرسالة إلى المؤلف:

صرَّح بذلك المؤلف في آخر الرسالة حيث قال: «هذا ما جرىٰ به القلم عند قراءة هذا المبحث قيدناه إجابة لطالبه والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، تم تحريره يوم السبت ٨ رجب سنة ١٣٤٦هـ علىٰ يد الفقير إلىٰ مولاه محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين.. آمين».

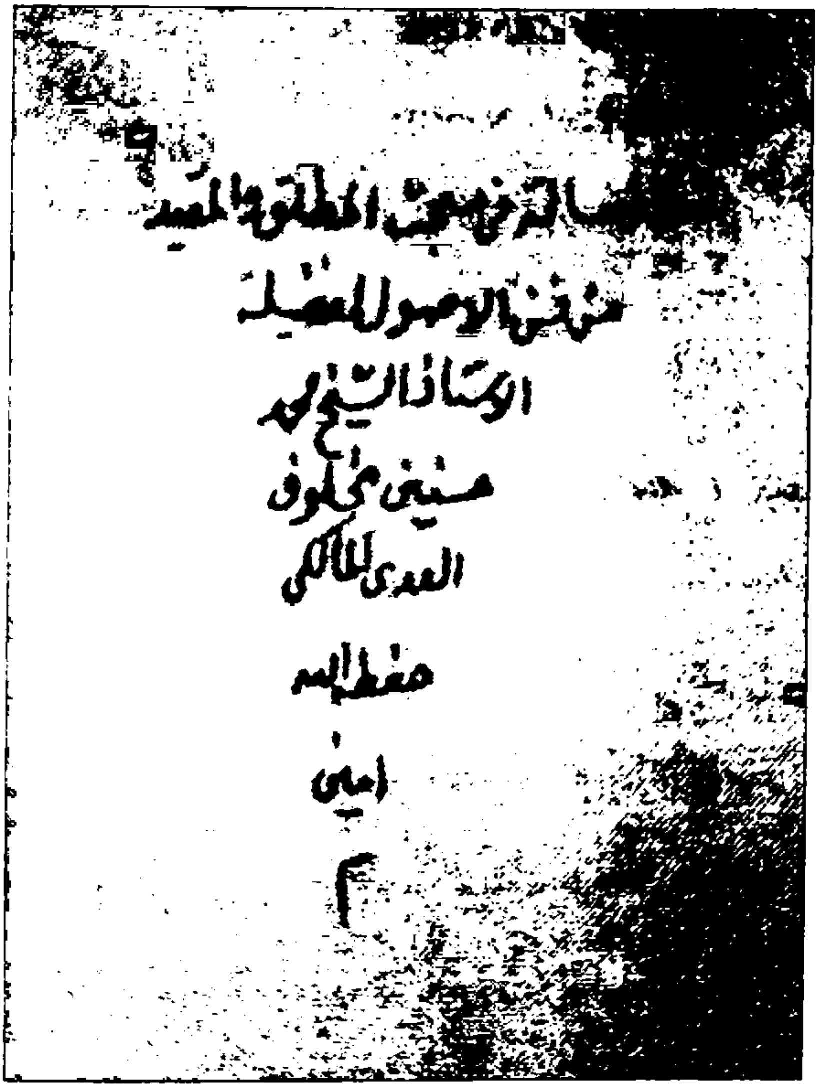
---

(١) الأعلام ٦/ ٩٦.

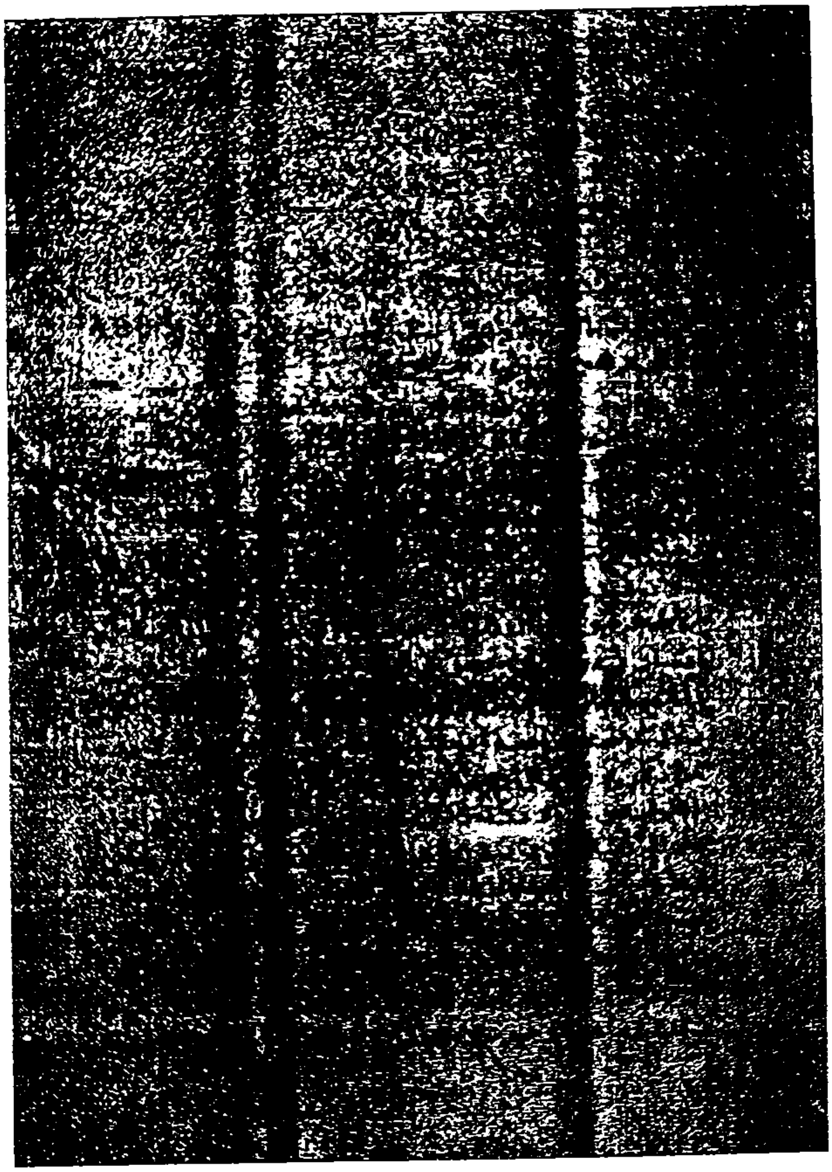
(٢) معجم المؤلفين ٩/ ٢٣١.

(٣) الأعلام للزركلي٦/ ٩٦، معجم المؤلفين٩/ ٢٣١، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير١/ ٧٥٠.

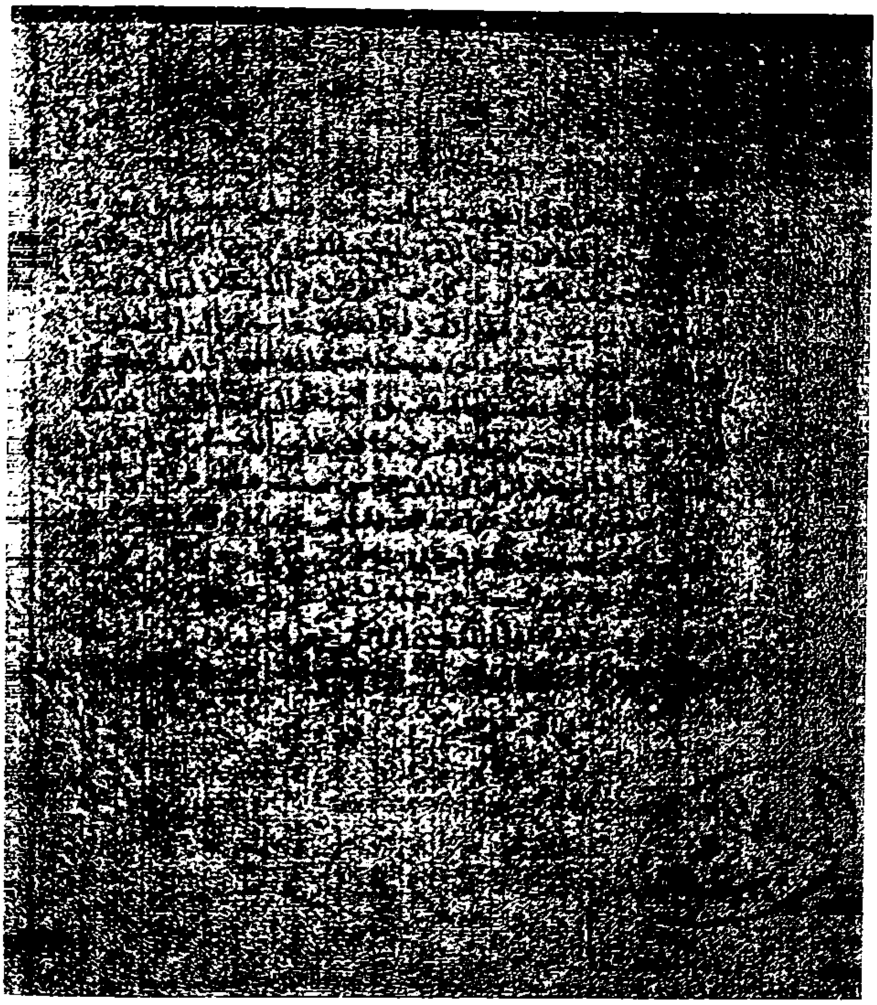
صور من المخطوط


رسالة في مبحث المطلق والمقيد
من فن الاصول
للاستاذ الشيخ محمد
حسنين مخلوف
العدوي المالكي
حفظه الله
امين

صفحة العنوان



اللوحة الأولىٰ من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة في مبحث المطلق والمقيد

في فن الأصول لفضيلة

الأستاذ الشيخ محمد

حسنين مخلوف

العدوي المالكي

حفظه الله

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد؛ حمدًا لله، والصلاة والسلام علىٰ نبيه ومجتباه، فقد سألني بعض حذاق[1] الدرس من إخواننا العلماء - وحينما وصلت في قراءة شرح جمع الجوامع بين المغرب والعشاء إلىٰ مبحث المطلق والمقيد - أن أكتب علىٰ هذا المبحث وأحرر الخلاف[2] المشهور فيه بين الجمهور وبين الآمدي وابن الحاجب، وما استند إليه كل منهما فيما ذهب إليه، فأجبته إلىٰ طلبه وقيدت ما قررته بالدرس في هذا الموضوع، مستعينًا بالله تعالىٰ وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) **حذاق**: جمع حاذق وهو الماهر بالشيء، يقال: حَذَقَ الصبي القرآنَ والعملَ يَحْذِقُ حَذْقًا وحِذْقًا، وحَذَاقَةً وحِذاقًا، إذا مَهَر فيه. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تح: أحمد عبد الغفور عطار ٤/ ١٤٥٦، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر، تح: محمد عبد السلام هارون ٢/ ٣٨.

(٢) **تحرير الخلاف**: يعني إظهار الخلاصة فيه، انظر: زين الدين محمد المدعو بـ: عبد الرءوف، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص٩٢.

(المطلق والمقيد)

ذهب الجمهور[١] إلىٰ أن المطلق المبحوث عنه في علم الأصول هو اللفظ الدال علىٰ الماهية[٢] من ....

(١) يطلق مصطلح الجمهور عند الأصوليين إمَّا مقيدًا وإما مطلقًا، فالمقيد مثل قولهم جمهور المتكلمين: فمرادهم الشافعية والمالكية والحنابلة، وقولهم: جمهور أصحابنا؛ فينصرف إلىٰ الجمهور في مذهب القائل، وقولهم الجمهور من الفقهاءِ والمتكلمين والأشاعرة والمعتزلة، والمطلق كقولهم وهذا مذهب الجمهور، فينصرف إلىٰ الكثرة من علماء الأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية، انظر: آل تيمية، المسودة، الناشر: دار الكتاب العربي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص ٥٥٧، محمود الزنجاني، تخريج الفروع علىٰ الأصول، الطبعة الثانية، ١٣٩٨، تح: محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ص١٦٣، سيف الدين الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، تح: عبد الرزاق عفيفي ٢/ ١٨، فخر الدين الرازي، المحصول، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: د/ طه جابر فياض العلواني ٥/ ٤٣٣، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ١/ ٢١٩.

(٢) الماهية: هي التي يسأل عنها بما هو، وتطلق غالبًا علىٰ الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمىٰ ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمىٰ حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتًا، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولًا، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهرًا، وعلىٰ هذا الماهية النوعية هي التي تكون في أفرادها علىٰ التسوية؛ فإن الماهية النوعية تقتضي من أفرادها ما تقتضيه من فرد آخر، كالإنسان؛ فإنه يقتضي في زيد ما يقتضي في عمرو، بخلاف الماهية الجنسية، والماهية الجنسية هي التي لا تكون في أفرادها علىٰ التسوية؛ فإن الحيوان يقتضي في الإنسان مقارنة الناطق ولا يقتضيه في غير ذلك، والماهية الاعتبارية هي التي لا وجود لها إلا في عقل المعتبر ما دام معتبرًا. انظر: الشريف الجرجاني التعريفات، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر ص ١٩٥، محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، الناشر دار المعرفة، ١/ ١٥٦.

حيث هي[1]، منهم العلّامة[2] ابن السبكي[3] (٧٢٧- ٧٧١هـ)، وعرَّ باللفظ الدال

(١) انظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة نية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ٢/ ١٠١، سليمان بن عبد القو ن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الناشر: مؤسسة ال سالة، تح: عبد الله ابن عبد المحسن التركي ٢/ ٦٣٠، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم، الأص ني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الناشر: دار مدني، السعودية، تح: محمد مظهر بقا، ٢/ ٣٥٠، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المح ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتبي، ٥/ ٥، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفا الأصول في شرح المحصول، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى ال ، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ٤/ ١٧٥٦. مظفر الدين أحمد بن علي بن ال عاتي، بديع النظام، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) شراف د/ محمد عبد الدايم علي، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي ٢/ ٤٨٤.

(٢) العلّامة: عَلَّامة [مفرد]: صيغة مبالغة من علِمَ، علّام، كثير العلم، عالِمٌ كبير ، ع العلم والمعرفة موسوعيٌّ عَلاَّمة، يحترمه النَّاس جميعًا لأنَّه عَلاَّمة، وَقَالَ ابنُ جِنِّي: «رجل ع ة وامرأة علّامة لم تَلْحَقِ الهاءُ لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أن ه لموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهايةَ؛ فجُعل تأنيث الصفة أمارة لما أُريد من تأنيث الغ والمبالغة، وسواء كان الموصوف بتلك الصفة مذكرًا أو مؤنثًا». انظر: محمَّد بن محمَّد الز ي، تاج العروس، الناشر: دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين، ٣٣/ ١٢٩، محمد عميم حسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م الناشر: دار ال ب العلمية ص١٥٠، أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت عام النشر: ١٣٧٧-١٣٨٠هـ الناشر: دار نبة الحياة - ٤/ ١٥٠، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأ ى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، الناشر عالم الكتب ٢/ ١٥٤٣.

(٣) ابن السبكي: هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري الشافعي تا لدين السبكي نسبة إلى سُبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد سنة ٧٢١هـ قدم مع والده إلى دمشق لزم الإمام الذهبي حتى ولي فيها القضاء، وخطابة الجامع الأمويّ، ودرَّس في غالب مدارسه رع في فنون كثيرة، منها الفقه والأصول والتاريخ والأدب، كان طلق اللسان، قوي الحجة، توفي لطاعون بدمشق سنة ٧٧١ هـ من مصنفاته: في الأصول: جمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنه ورفع الحاجب =

علىٰ الماهية بلا قيد[١]، أي من وحدة أو كثرة أو تعين أو إيهام[٢]، ومعناه الدال علىٰ الماهية دون قيدها، أي: لا دلالة له علىٰ شيء من قيودها اللاحقة لها في وجودها الذهني[٣]..

= شرح مختصر بن الحاجب وجميعها مطبوعة، انظر: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، تأريخ الطبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث - القاهرة ١/ ٢٨، أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة، طبقات الشافعية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، تح: د/ الحافظ عبد العليم خان ٣/ ١٠٤، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، تح: محمد عبد المعيد ضان ٣/ ٢٣٢، ولعلَّ ذكر المصنف تعريف ابن السبكي دون غيره من الجمهور؛ لأنه كان يشرح في جمع الجوامع له عندما طلب منه تحرير الخلاف في هذا المبحث كما بين ذلك في المقدمة.

(١) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول القفه، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم ص٥٣.

(٢) قوله: «من كثرة أو تعين أو إيهام»، إيضاح للقيود التي يمكن أن ترد علىٰ الماهية وإشارة إلىٰ قول الجمهور: «بلا وحدة أو غيرها» يعني من كثرة أو تعين أو إيهام، انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية ٢/ ٨٢، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرىٰ، مصر ص٨٥، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، تح: عبد الله رمضان موسىٰ ٤/ ٢٣٢.

(٣) **القيد الذهني أو اللزوم الذهني**: هو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ سواء كان لازمًا في الخارج أيضًا كالسرير والارتفاع من الأرض؛ إذ السرير مهما وُجد في الخارج فهو مرتفع، أم لم يكن لازمًا في الخارج كالسواد إذا أخذ بقيد كونه ضدًّا للبياض، فإن تصوره من هذه الحيثية يلزم تصور البياض، فهما متلازمان في الذهن، وليسا بمتلازمين في الخارج بل متنافيين، واللزوم الذهني لابد منه في نفس الأمر؛ لاستحالة وجود الماهية بدونه، وذلك في غير الألفاظ الموضوعة لمعنىٰ لا جزء له كالجوهر الفرد ولفظ الله ﷻ، انظر: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١/ ٢٠٥، =

أو الخارجي[١]، أو الدال علىٰ الماهية بلا اعتبار قيدها وإن تحقق في الواقع ذهنًا أو خارجًا، فإن الماهية حال وجودها في الذهن قد تلاحظ من حيث هي وقد تلاحظ واحدة أو متكثرة، أو معينة أو مبهمة، أو مجردة عما ذكر، وأمَّا حال وجودها في الخارج فلا تكون إلَّا مقترنة بالعوارض من وحدة أو كثرة أو تعين[٢]، ولكن المطلق هو الدال علىٰ الماهية دون قيدها، أي الموضوع للدلالة علىٰ ما ذكر[٣]، فلا يعتبر في معناه المطابقي[٤] تقيده بشيء من ذلك، وحاصله أن مدلول المطلق هو الماهية لا بشرط شيء[٥] ذهني أو خارجي، وجودي أو عدمي، وبعبارة أخرىٰ

= حاشية العطار ٢/ ٧٩، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان ص٨٥، البحر المحيط، ٢/ ٢٧٣.

(١) **القيد الخارجي أو اللزوم الخارجي**: هو القيد اللاحق للأعيان إذ لابد أن تتصور الأعيان مقيدة، فكلمة رجل لا تتصور مطلقة، بل إما زيد أو عمرو، وهذا القيد يسمىٰ قيد التشخص والعلمية، انظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع ٢/ ٧، البحر المحيط ٢/ ٢٧٣.

(٢) شرح للقيد الذهني والخارجي.

(٣) أي علىٰ الماهية بلا قيد.

(٤) أي دلالته علىٰ تمام مسماه وهو المصطلح عليه بدلالة المطابقة.

(٥) **الماهية لا بشرط شيء**: يعني نفس الطبيعة من غير أن يعْتَبر معها غيرها، سواء كان ذلك الغير وجود أمر خارج عنها أو عدمه، ولا شك أن ماهية المطلق بهذا المعنىٰ متحققة في المقيد، فالعمل بالمقيد عمل به في الجملة لكن ليس المراد بالعمل هنا العمل بهذا المعنىٰ؛ بل المراد هنا العمل به بشرط الإطلاق، يعني به تعميم جواز العمل به علىٰ وَجه يعم جَمِيع أفراده، فإنه هو المتنازع فيه. انظر: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، الناشر: مصطفىٰ البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ١/ ٣٣١، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية ١/ ٢٩٥.

هو : الماهية المطلقة التي ليس لها من ذاتها وحدة أو كثرة أو تعين، وإنما يعرض لها ذلك في أحد الوجودين[١].

ولذلك صحَّ قبولها لما يعرض لها في الوجود، واللفظ الدال على المعروض[٢] باعتبار ذلك العارض[٣] يسمىٰ مقيدًا، فالمقيد ما دلَّ علىٰ الماهية مع مقيد من قيودها[٤]، أو ما له دلالة علىٰ شيء من قيودها، وعلىٰ هذا المعنىٰ فالمسمىٰ بالمطلق كرقبة (وضرب) لا دلالة له علىٰ الفرد المنتشر[٥] مطابقة عند الجمهور لعدم وضعه له، بل هو موضوع للماهية المطلقة ومستعمل في التراكيب والأحكام بهذا المعنىٰ، خلافًا للآمدي[٦]..........................

---

(١) الذهني والخارجي.

(٢) يعني بالمعروض هنا الماهية.

(٣) الحدة أو الكثرة أو التعين.

(٤) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٢/ ٦٣٢، محمد بن مفلح الحنبلي، أصول الفقه، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الناشر: مكتبة العبيكان، تح: د/ فهد بن محمد السَّدَحَان ٣/ ٩٨٥، ، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص٨٥، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتاب العربي، تح: الشيخ/ أحمد عزو عناية، الشيخ/ خليل الميس، والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور ٣/ ٦.

(٥) لأن ما دلَّ علىٰ الفرد المنتشر يسمىٰ بالنكرة عندهم، انظر: حاشية العطار ٢/ ١٠٣.

(٦) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلىٰ القاهرة، فدرَّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلىٰ فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيًا إلىٰ حماة ومنها إلىٰ دمشق فتوفي بها، له نحو عشرين مصنفًا، منها «الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهىٰ السول، وأبكار الأفكار، ولباب الألباب، ودقائق الحقائق، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين»، انظر ترجمته في: خير الدين بن محمود، الأعلام، الطبعة: =

وابن الحاجب[1] حيث ذهبا إلىٰ أن المطلق موضوع ومستعمل للدلالة علىٰ الوحدة الشائعة[2] والفرد المنتشر[3]، وهي الحصة المحتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر كلي، كالنكرة المحضة، فإنها دالة علىٰ الوحدة الشائعة، أي وحدة مدلولها مفردًا كان أو مثنىٰ أو مجموعًا، ومستعملة في التراكيب والأحكام بهذا المعنىٰ، فالمطلق والنكرة عندهما سواء في الدلالة والاستعمال، كما حكاه عنهما العلامة ابن السبكي حيث قال : وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته علىٰ الوحدة الشائعة توهماه النكرة[4]،..........................

= الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، الناشر: دار العلم للملايين ٤/ ٣٣١، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٩.

(١) ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديًا، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه علىٰ مذهب الإمام مالك ﷺ، ثم العربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلىٰ دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الخلق علىٰ الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنف مختصرًا في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو وصنف في أصول الفقه، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، ابن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر، تح: إحسان عباس ٣/ ٢٤٨.

(٢) غير المتعينة.

(٣) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، تح: عبد الرزاق عفيفي ٣/ ٣، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الناشر: دار المدني، السعودية، تح: محمد مظهر بقا ٢/ ٣٤٩.

(٤) أي وقع في ذهنهما أنه هي؛ لأنها دالة علىٰ الوحدة الشائعة، وهذه النكرة العامة وليست المطلق عندهما، الجملة استئناف بياني، كأنه قيل ما سبب هذا الزعم، فأجيب بما ذكر، وكان الصواب أن يقول توهماه نكرة أي من أفراد النكرة؛ لأن كلامه يوهم انحصار النكرة في الوحدة الشائعة واتحاد =

ومن ثَمَّ قالا الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي[١]، أخذًا مما نقله عنهما الجلال المحلي[٢] حيث قال: عرَّفه الأول[٣] بالنكرة في سياق الإثبات[٤]، وأراد بها النكرة المحضة، فخرج سائر المعارف، والنكرة في سياق النفي، وما مدلوله عام مستغرق

= المطلق والنكرة عندهما، وليس النكرة كذلك، فإن من النكرة عندهما النكرة العامة التي هي غير المطلق، وهي النكرة التي يتعلق الحكم بكل فرد من أفرادها، انظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، تح: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ٢/ ٢١٩، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، سنة النشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، طبعة دار الفكر ٢/ ٤٦، حاشية العطار، ٢/ ٨٠، و٢/ ١١، وقال الزركشي متعقبًا كلام ابن السبكي: «وقول المصنف: توهماه النكرة، ممنوع بل تحققاه، وما صنعاه خير مما صنعه المصنف» انظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، تح: د/ سيد عبد العزيز - د/ عبد الله ربيع ٢/ ٨١٠.

(١) جمع الجوامع ص ٥٣.

(٢) **الجلال المحلي**: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، الإمام العلامة أوحد الأئمة جلال الدين المحلي، الشافعي، ولد بمصر سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، واشتغل وبرع في الفنون فقهًا وأصولًا وكلامًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها، وأخذ عن البدر محمود الأقصرائي، والبرهان البيجوري، والعلاء البخاري، والعلامة شمس الدين بن البساطي وغيرهم، وكان علَّامة آية في الذكاء والفهم، وكان غرة عصره في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وظهرت له كرامات كثيرة، وأحوال خارقة، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وولي تدريس الفقه بالمؤيدية، وكان متقشفًا في ملبوسه ومركوبه، ويتكسب بالتجارة، وألف كتبًا تشد إليها الرِّحال، في غاية الاختصار والتحرر والتنقيح، وسلاسة العبارة وحسن المزج، له مؤلفات منها: شرح «جمع الجوامع في الأصول» و«شرح المنهاج» في الفقه، و«شرح الورقات» في الأصول، و«شرح بردة المديح». انظر: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، طبقات المفسرين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ٢/ ٨٤.

(٣) يعني الآمدي.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٣.

نحو كل رجل ؛ فإنه ليس نكرة محضة، وعرَّفه الثاني[١] بما دلَّ علىٰ واحد شائع[٢] في جنسه[٣] فخرج ما دلَّ علىٰ الماهية مطلقًا، وما دلَّ علىٰ ماهية أو فرد أو ما دلَّ علىٰ عام مستغرق، فليس بمطلق ولا نكرة بهذا المعنىٰ، وإن كان نكرة بمعنىٰ آخر، وهو ما قابل المعرفة، ولعلَّ عدول ابن الحاجب عن تعريف الآمدي لأخذه في التعريف حقيقة أخرىٰ مبهمة[٤]، وهو غير شائع التعاريف إلا علىٰ ضرب من التسامح، وخرج كما قال الجلال المحلي الدَّال علىٰ شائع في نوعه[٥]، نحو رقبة مؤمنة، فليس بمطلق ولا نكرة محضة، كما هو في سائر المعارف، فإن كل ذلك من المقيد، وهو ما لا يدل علىٰ شائع في جنسه، والمعهود الذهني إن نظر إلىٰ استعماله في الفرد المنتشر، نحو أدخل السوق حيث لا عهد كان من المطلق بهذا المعنىٰ، وإن نظر إلىٰ وضعه للماهية المعينة كان خارجًا عنه كسائر المعارف وداخلًا في مقابله، ونقل الشوكاني[٦] عن الصفي الهندي[٧] أن المطلق الحقيقي ما دلَّ علىٰ

(١) ابن الحاجب.

(٢) أي ليس متعينًا.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٣٤٩.

(٤) الداعي له إلىٰ ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلقة والنكرة، انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، لناشر: دار الكتبي، ٥/ ٦.

(٥) حاشية العطار، ٢/ ٨١.

(٦) **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكمًا بها، وكان يرىٰ تحريم التقليد، له مائة وأربعة عشر مؤلفًا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإرشاد الفحول وغيرها، الأعلام للزركلي، ٦/ ٢٩٨.

(٧) **الصفي الهندي**: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الإمام العالم العلامة المحقق النحوي الأصولي، صفي الدين أبو عبد الله الأرموي المصري الشافعي، صاحب النهاية في الأصول، والفائق في علم =

الماهية فقط[١]، والإضافي مختلف نحو رجل ورقبة، فإنه مطلق بالإضافة إلىٰ رجل عالم، ورقبة مؤمنة، ومقيد بالإضافة إلىٰ الحقيقي؛ لأنه يدل علىٰ واحد شائع، وهما قيدان زائدان علىٰ الماهية[٢]، وأما المقيد فهو يقابل المطلق علىٰ اختلاف حدوده المذكورة.

والحاصل: أن المطلق عند القوم[٣] هو الدال علىٰ الماهية من حيث هي[٤]، أي

= الكلام، وغيرهما، توفي سنة ٧١٥هـ انظر: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٣/ ٢٠١.

(١) فهو اسم الجنس - في اصطلاح النحاة - كالإنسان والفرس إن كان «الألِفُ واللَّامُ» لتعريف الماهية، البحر المحيط ٢/ ٢٨٩.

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٦، البحر المحيط ٥/ ٨، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تح: د/ صالح بن سليمان اليوسف - د/ . سعد بن سالم السويح ٥/ ١٧٧١.

(٣) عنىٰ بالقوم الجمهور، وهذا اللفظ مستفيض استعماله عند الأصوليين، انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١/ ١٩٩، ٤/ ٣٤٣، ٤/ ٣٩٦، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار الكتب العلمية، تح: خليل محيي الدين الميس ص٢٩، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الاجتهاد، - من كتاب التلخيص لإمام الحرمين - الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، تح: د/ عبد الحميد أبو زنيد ص٥٢، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تح: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري ٢/ ٣٢٦، أبو الوفاء، علي بن عقيل، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تح: د/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ٢/ ٤١٠.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٠، البحر المحيط ٥/ ٥، علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، تح: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض =

في ذاتها لا واحدة ولا متكثرة، ولا معينة ولا مبهمة، أي ليس لها من ذاتها شيء من هذه القيود، وإنما يعرض لها ذلك باعتبارات أخرىٰ.

والمقيد ما دلَّ عليها مع الدلالة علىٰ قيد من قيودها[١]؛ فإنَّ دلَّ عليها مع التعرض لكثرة معينة فهو اسم العدد[٢]، ولكثرة غير معينة فالعام[٣]، ولوحدة معينة فالمعرفة[٤]، ولوحدة غير معينة فالنكرة[٥]، ويعبر عنها بالمطلق عند الآمدي وابن الحاجب إن دلت علىٰ الوحدة الشائعة في جنسها[٦].

ولفظ المطلق عند الجمهور قد يكون غير النكرة بالذات كالمصادر غير المنونة نحو رجعىٰ، وذكرىٰ، فإنها للحقيقة دون الوحدة الشائعة، وقد يكون غيرها بالاعتبار نحو رقبة ورجل، فإن اعتبر فيه الماهية بلا قيد سمي مطلقًا واسم جنس[٧]

= القرني، د/ أحمد السراح، ٦/ ٢٧١٧، نفائس الأصول للقرافي، ٤/ ١٧٥٧، أبو زكريا يحيىٰ بن موسىٰ الرهوني، تحفة المسئول في شرح مختصر منتهىٰ السول، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، تح: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم ٣/ ٢٥٨.

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٦، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٨٥.

(٢) انظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة ص٥١، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عرب عباراته الفارسية حسن هاني، ١/ ٦٧.

(٣) سراج الدين محمود الأرموي، التحصيل من المحصول، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تح: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ١/ ٣٤٤، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتبي – مصر، تح : د/ أحمد الختم عبد الله ١/ ١٨٣.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٩٢.

(٥) المرجع السابق، ٢/ ٩٢.

(٦) انظر الإحكام للآمدي، ٣/ ٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٣٤٩.

(٧) علىٰ ما اصطلح عليه النحاة.

أيضًا، أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة؛ فهذا النوع من المطلق مشترك بينه وبين النكرة، بمعنىٰ أن الواضع وضعه للماهية والأفراد، فلا يتميز إلَّا باعتبار المعتبر واستعماله، وبأحد الاعتبارين يسمىٰ مطلقًا، وبالاعتبار الآخر يسمىٰ نكرة عندهم، وأما الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله فينكران الاعتبار الأول[١] في مسمىٰ المطلق من أمثلته ويجعلانه الثاني، فيدل عندهما علىٰ الوحدة الشائعة، وعند الجمهور علىٰ الماهية بلا قيد، كما ذكره الجلال المحلي وغيره، هذا هو المعول عليه في تحرير الخلاف بين الجمهور وبين الآمدي وابن الحاجب في معنىٰ المطلق والمقيد.

ونقل الشيخ العطار عن العلامة طاش كبري[٢] (٨٥٧هـ - ٩٣٥هـ) في رسالته التي ألفها في بيان أقسام النظم ما يخالفه حيث قال: إن المطلق موضوع للماهية من حيث هي هي، ولكن لما كان إجراء الأحكام عليه في ضمن الأفراد، ويطلق عليه بهذا الاعتبار الحصة، عرفوه بأنه ما دلَّ علىٰ شائع في جنسه، وأرادوا بذلك كونه حصة تحتمله علىٰ سبيل البدل لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين، وأرادوا بالاحتمال إمكان صدقها علىٰ كل من تلك الحصص[٣]، فما ذكره القوم منظور فيه لحالة الوضع، والتعريف المذكور إنما هو باعتبار حاله في ضمن الأفراد؛ لتترتب عليه الأحكام، ولا تنافي بين الاعتبارين، والفائدة في وضعه

(١) دلالة المطلق علىٰ الماهية من حيث هي هي.

(٢) مصطفىٰ بن خليل طاش كبرىٰ زاده، ولد ببلدة طاش كبرىٰ، وقرأ علىٰ أبيه وخاله وطائفة من العلماء، درس في مدارس عدة في تركيا والشام، وكان من تلاميذه السلطان سليم، ولي القضاء بحلب، وكان عالمًا زاهدًا عابدًا مشتغلًا بنفسه عن الدنيا، توفي سنة ٩٣٥هـ، من مؤلفاته: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، وطبقات الفقهاء، وحواش علىٰ نبذ، وشرح المفتاح وغيرها. انظر: عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنىٰ - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢/ ١٧٧.

(٣) انظر حاشية العطار ٢/ ٨١.

لمطلق الحقيقة هي التنبيه علىٰ أن الوارد عليه غير مختص بالبعض ولا عام للكل، وحاصله تمكن المأمور من الإتيان بفرد منها، أي فرد كان، وإن حصل التعيين والشيوع من خارج[1]. انتهىٰ.

وحاصله: أن كلام القوم في وضعه ومعناه الإفرادي، وكلام الآمدي في استعماله ومعناه التركيبي، وعليه فلا خلاف بينهما في المعنىٰ، وقد علمت تحرير النزاع، وأن الخلاف بينهما في الوضع والاستعمال معًا كما يدل له اختلاف تفاريعهم واستدلال كل منهما علىٰ مذهبه بإبطال نقيضه، فقد فرَّع ابن الحاجب علىٰ مذهبه واستدلاله بقوله: «مسألة إذا أمر بفعل مطلق، فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية[2] لا الماهية، لنا أن الماهية يستحيل وجودها في الأعيان لما يلزم من تعددها فيكون كليًّا جزئيًّا وهو محال[3]، قالوا - أي: الجمهور - المطلوب

(١) حاشية العطار ٢/ ٨١.

(٢) يعني: أن المطلوب واحد من جزئيات الفعل المأمور به، فإذا أمر الآمر بفعل مطلق نحو اضرب من غير تعيين ضرب معين؛ فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة لا أن الماهية هي المطلوبة، فينصرف الأمر إلىٰ الجزئي الذي تتحقق به الماهية المأمور بها، فيكون الأمر بالضرب أمر بجزئية من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا أو غير ذلك، وذلك لعدم وجود الكلي خارج الأذهان إلَّا في الجزئيات، انظر: حاشية العطار ٢/ ٨٣.

(٣) احتج بذلك عليه؛ لأن وجود الماهية في الأعيان يلزم منه تعددها؛ أي: الاشتراك بين كثيرين، فيكون كليًّا والموجود في الخارج متشخص، فلو كانت الماهية موجودة في الخارج كانت كلية جزئية معًا في الخارج وهو محال، وكل ما يستحيل في الخارج لا يكون مطلوبًا، وردَّ - إشارة إلىٰ ابن الحاجب والآمدي - بأنا لا نسلم أن الماهية من حيث هي تستلزم التعدد؛ فإنها لو استلزمته امتنع عروض التشخص لها، وليس كذلك، بل الماهية من حيث هي لا تقتضي الوحدة ولا التعدد، والقائلون بأن المطلوب ماهية الفعل من حيث هي قالوا: المطلوب فعل مطلق ولا شيء من الجزئي مطلق لتقيده بالمشخصات فلا شيء من المطلوب بجزئي، وينعكس؛ أي: لا شيء من الجزئي بمطلوب فيلزم أن يكون الفعل المشترك هو المطلوب، وذلك كالأمر بالبيع لا يكون أمرًا به بغبن فاحش ولا بثمن المثل، بل بالقدر المشترك الذي هو مستلزم لخصوصية كل منهما، فيكون =

مطلق والجزئي مقيد، فالمشترك هو المطلوب، قلنا: يستحيل بما ذكرناه[1]. انتهىٰ.

فهذا الظاهر في مخالفة الجمهور حال الاستعمال وإجراء الأحكام، وتقدم ما حكاه العلامة ابن السبكي عنهما حيث قال: وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته علىٰ الوحدة الشائعة توهماه النكرة، ومن ثَمَّ قالا: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي وليس بشيء[2] انتهىٰ.

فهذا ظاهر في مخالفتهم حال الاستعمال، وتقدم نقل الجلال المحلي عنهما تعريف المطلق بما يدل علىٰ مخالفة الجمهور في وضعه وسيأتي بيانه.

ونقل العلامة العطار[3] (١١٨٠هـ - ١٢٥٠هـ) أيضًا عن الشيخ البرماوي[4] (٧٦٣هـ

= المأمور ممتثلًا بكل واحد منهم، انظر: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري ٢/ ٨٢.

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٠.

(٢) جمع الجوامع ص٥٣

(٣) العطار: هو حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، أقام زمنًا في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه، وعاد إلىٰ مصر، فتولىٰ إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ إلىٰ أن توفي. وكان يحسن عمل المزاول الليلية والنهارية، وله رسالة في (كيفية العمل بالأسطرلاب والربعين المقنطر والمجيب والبسائط) وكتاب في (الإنشاء والمراسلات) و(ديوان شعر) وحواش في العربية والمنطق والأصول، أكثرها مطبوع، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٠، معجم المؤلفين ٣/ ٢٨٥.

(٤) محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب، مصري، أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس، نسبته إلىٰ برمة (من الغربية، بمصر) من كتبه (شرح الصدور بشرح زوائد الشذور) في النحو، ومنظومة في (الفرائض، مشروحة، وشرح ثلاثيات البخاري في الحديث وغير ذلك من المؤلفات النافعة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ١٠١، الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٨.

- ٨٣١هـ) أنه على طريقة الآمدي وابن الحاجب بكون الأمر بالمطلق أمرًا بجزئي من جزيئات الماهية لا بالكلي المشترك، فالمطلوب بأضرب، مثلًا فعل جزئي من جزيئات الضرب من حيث مطابقته للماهية الكلية المشتركة؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان، وضُعِّف بوضوح الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء[1]، وحينئذ فالمطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها إلَّا في ضمن جزئي، وذلك كافٍ في القدرة على تحصيلها، نعم ابن الحاجب يقول: إن الماهية مطلوبة أولًا باعتبار دلالة المطلق عليها بالمطابقة، ولما توقف وجودها على جزئي كان ذلك الجزئي مطلوبًا من حيث توقف وجودها عليه، فآل الأمر إلى أن المطلوب بالمطلق جزئي وإن لم يكن بالمطابقة[2]. انتهى.

فصدَّر عبارته ظاهر في مخالفة الجمهور، وحاصل استدراكه أن ابن الحاجب يقول: إن المطلق موضوع للدلالة على الماهية مطابقة، إفرادًا وتركيبًا، وأن الماهية مطلوبة أولًا باعتبار هذه الدلالة الاستعمالية، والجزء مطلوب ثانيًا من

---

(١) **الماهية بشرط شيء**: لا خلاف في وجودها في الخارج، وتحقيقه أن الماهية تؤخذ بشرط أن تكون مع بعض العوارض كالإنسان بقيد الوحدة ولا يصدق على التعدد وبالعكس، وكالمقيد بهذا الشخص ولا يصدق على فرد آخر، وتسمى الماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء، والماهية بشرط لا شيء، أي بشرط خلوها عن القيود، ولا خفاء في أنها لا توجد في الأعيان بل في الأذهان، وقد توجد لا بشرط أن تكون مقارنة أو مجردة، بل مع تجويز أن تقارنها العوارض وألا تقارنها، وتكون مقولًا على المجموع حال المقارنة وهي الكلي الطبيعي، والماهية لا بشرط شيء والحق وجودها في الأعيان لكن لا من حيث كونها جزئيًّا من الجزئيات المتحققة على ما هو رأي الأكثرين، بل من حيث إنه يوجد شيء تصدق هي عليه وتكون عينه بحسب الخارج، وإن تغايرا بحسب المفهوم. انظر: تيسير التحرير ١/ ٣٣١، إرشاد الفحول ١/ ٢٧٥، شرح العضد على المختصر ٢/ ٥٥٦.

(٢) حاشية العطار ٢/ ٨٢.

حيث توقف وجود الماهية عليه، فالمطلق في التركيب مستعمل في الماهية وطلبها مستلزم طلب جزئها، وقولهم الأمر بمطلق الماهية عند ابن الحاجب أمر بجزئي ليس معناه كما قيل: إن الأمر بمطلق الماهية الذي هو عند القوم مدلول لنظر المطلق أمر بجزئي هو مدلول اللفظ المسمىٰ بالمطلق عند ابن الحاجب، حيث يكون المطلق عنده موضوعًا للدلالة علىٰ الجزئي دون الماهية، فيكون هو المطلوب دون الماهية، بل معناه إن الأمر بمطلق الماهية الذي هو عنده كما هو عند القوم مدلول اللفظ المسمىٰ بالمطلق أمر بجزئي أي آيل ومستلزم للأمر به، فهو مؤول بما يتفق مع مذهب الجمهور وضعًا واستعمالًا علىٰ هذا المعنىٰ، عليه فلا نزاع بينهما في أن المطلق موضوع للدلالة علىٰ الماهية مطابقة وأن المطلوب هو الماهية وإن استلزم طلبها طلب جزئها لتوقف وجودها علىٰ وجوده، وأنت خبير بأن تعريف ابن الحاجب السابق وقوله إذا أُمر بفعل مطلق إلخ، وتقرير العضد له بقوله إذا أمر الآمر بفعل مطلق نحو اضرب من غير تعيين ضرب معين، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة، لا أن الماهية هي المطلوبة، لنا أن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان؛ فلا تطلب، وإلَّا امتنع الامتثال، وهو خلاف الإجماع(١).

بيان أن الماهية يستحيل وجودها في الأعيان أنها لو وجدت لزم تعددها في ضمن الجزئيات، فمن حيث إنها موجودة تكون مشخصة جزئية، ومن حيث إنها الماهية الكلية تكون كلية وهو محال(٢)، انتهىٰ. يدل بظاهره علىٰ رد هذا التأويل، وبالجملة فالمشهور في كتب الأصول وغيرها ما قدمناه عن الجلال المحلي وغيره،

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ٢٧٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/ ٨١١، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهىٰ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تح: محمد حسن محمد إسماعيل ٢/ ٥١٤.

(٢) شرح العضد ٢/ ٥٥٥.

ولعل ما قاله العلامة طاش كبرىٰ وما عزاه العلامة البرماوي لابن الحاجب فَهْمٌ أو تأويل في كلام الشيخين[1]، وقد علمت ما هو الحق في ذلك، وأن الجمهور يقولون بوضع المطلق ودلالته علىٰ الماهية من حيث هي، وأنه مستعمل في التراكيب والأحكام بهذه الدلالة والشيخان يخالفان في ذلك ويقولان بوضعه ودلالته علىٰ الوحدة الشائعة، وأنه مستعمل في ذلك والتسمية عليه بالمطلق في مقابلة المقيد كما قال الجلال المحلي أو لعدم تقييده بقيد زائد علىٰ الوحدة الشائعة.

استدل الجمهور بأن لفظ المطلق ظاهر في الأمر المشترك[2] فلا يعدل عنه بلا ضرورة تدعو إلىٰ العدول لا من حيث وضعه له لإمكان تصور الماهية من حيث هي والوضع فرع التصور، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد مثلًا ليضع لها فتلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئية بالنسبة لصورة مطلق الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في هذا الزمان ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر، والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد؛ فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، وإن وضع لها من حيث عمومها فهو المطلق واسم الجنس، فأمكن وضع اسم الجنس الذي هو المطلق للحقيقة الذهنية من حيث هي، أي بدون اعتبار الجزئية والتعين، وإن كان واقعًا بعبارة أخرىٰ فأمكن وضعه للحقيقة المعينة ذهنًا لا بهذا الاعتبار، كما أمكن وضع علم الجنس للماهية من حيث هي شخصية في الذهن، فالتعين الذهني في علم الجنس واسم الجنس موجود وإنما الفرق بينهما باعتبار ذلك التعين وعدم اعتباره في مدلول اللفظ كما هو الفرق بين المعارف والنكرات، فقد عرَّف غير

---

(١) الآمدي وابن الحاجب.

(٢) الأمر المشترك: هو الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة كالرقبة بالنسبة إلَىٰ أفراد الرقاب، والحيوان بالنسبة إلىٰ جميع الحيوانات ومطلق الإنسان بالنسبة إلىٰ أشخاصه. انظر: الإمام القرافي، الفروق، الناشر: عالم الكتب ١/ ١٥١.

واحد من المحققين المعرفة بما وُضِع لمعين[1] باعتبار تعينه، والنكرة بما ليست كذلك، فاندفع ما قيل أن اسم الجنس الذي هو المطلق على تقدير كونه موضوعًا للحقيقة يلزم أن يكون معرفة؛ لأن الحقيقة من حيث هي متحدة معينة ذهنًا، وعدم اعتبار قيد الحضور معها لا يخرجها عن التعين، وحينئذ لا يكون هناك فرق بين علم الجنس واسم الجنس في إجراء أحكام المعارف مع أنهم أطبقوا على الفرق بينهما، فلا يصح اسم الجنس الذي هو المطلق للماهية من حيث هي، بل هو موضوع للفرد المنتشر كالنكرة، وحاصل الجواب أنه لا لزوم على هذا التقدير.

والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس كالفرق بين النكرة والمعرفة إنما هو باعتبار التعين وعدم اعتباره لا لوجوده وعدم وجوده؛ فلا ضرورة من حيث الوضع للعدول عن وضعه لما ذكر، وكذلك لا ضرورة من حيث الاستعمال أيضًا لإمكان إجراء أحكام الأفراد عليه وتعلق الأوامر والنواهي بالماهية كما سيأتي، واستدلوا له أيضًا كما في مسلَّم الثبوت بالقضايا الطبيعية[2] ....

(١) سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ٦١/١، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م، الناشر: مطبعة النهضة، تونس١/ ٦٩.

(٢) القضية الطبيعية عند المناطقة هي التي حكم بمحمولها على ماهية موضوعها الذهنية من حيث هي ماهية وحقيقية، مع قطع النظر عن وجود تلك الماهية الذهنية في أفرادها الخارجية، ولذا لو حمل محمولها على أفراد موضوعها الخارجية لكذبت باعتبار كونها طبيعية، ومثالها - أعني الطبيعية - قولك: حيوان جنس، وإنسان نوع؛ فحكمك بالجنسية على الحيوانية، وبالنوعية على الإنسانية، إنما هو باعتبار ماهية الحيوان والإنسان الذهنية دون أفرادها الخارجية، فالجنسية المحكوم بها على الحيوان والنوعية المحكوم بها على الإنسان كلتاهما لا يصدق الحكم بها إلا على الماهية، وإن حكمت بها على الأفراد كذبت؛ لأن أفراد الإنسان مثلًا كزيد وعمرو ليس واحدًا منها يصح الحكم عليه بالنوعية؛ لأنها كلها أشخاص، فلو قلت: زيد نوع وعمرو نوع لكان كذبًا مع صدق قولك: إنسان نوع؛ فظهر قصد الماهية دون الأفراد. أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ص٣٠٣.

ومهملة[١] المتقدمين[٢] والمصادر غير المنونة نحو وجهىٰ وذكرىٰ[٣]، فإن المطلق

(١) أشار إلىٰ أحد أقسام القضايا عند المنطقيين، فالقضايا عندهم ثلاث: إما مهملة أو مخصوصة أو ذوات أسوار، فالمخصوصة ما كانت خبراً عن شخص واحد أو عن أشخاص بأعيانهم لا عن جميع نوعهم بنفي أو إيجاب، كقولك: زيد غير منطلق، وإخوتك لا كرام، وفلان خليفة، وعمرو حي، وأما ذوات الأسوار فهي تنقسم قسمين في الإيجاب وقسمين في النفي، فقسما الإيجاب: إما كلي وإما جزئي، فالكلي ما وقع بلفظ عموم كقولك: كل أو جميع أو لا واحد وما أشبه ذلك، والجزئي ما وقع بلفظ تبعيض كقولك: بعض أو جزء أو طائفة أو قطعة وما أشبه ذلك؛ وقسمَا النفي إدخال حروف النفي علىٰ هذين القسمين، وأما المهملة فهي التي يكون عليها شيء من الأسوار التي ذكرنا وقد تنوب في اللغة العربية المهملة مكان ذوات الأسوار، وذلك أنها لفظة تقع علىٰ الجنس أو النوع، كقولك: الحي حساس، أو كقولك: الإنسان حي، فإن هذه لفظة إذا لم تعن بها واحدًا بعينه فلا فرق بين قولك الإنسان حي، وبين قولك كل إنسان حي، والحقيقة في ذلك عند قوة البحث أن تتأمل القضية المهملة فتنظر في محمولها؛ فإن لم يمكن إلا أن يكون عامًّا فالموضوع كلي، وإن لم يمكن أن يكون عامًّا فالقضية جزئية، ومما يبين هذا أنك إن لفظت بالمهمل فقلت: الإنسان حي ناطق ميت، الإنسان ضحاك، لم ينكر ذلك أحد، ولو قلت: الإنسان طبيب بالفعل، الإنسان حائك بالفعل لأنكر ذلك عليك كل سامع ولكذبوك؛ لأن الصفة جزئية، وكذلك لو قلت: الأطباء محسنون لكذبك كل سامع؛ لأن الأطباء عموم، والمحسنون هم بعض الأطباء بلا شك، فلمَّا حملت علىٰ المهمل صفة جزئية أنكرتها النفوس، ويعني ذلك أن المهملة هي التي لم يتبين فيها وجود المحمول لكلية الموضوع أو لبعضه. انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٠٠م، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، تح: إحسان عباس ص ٨٤، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، محك النظر في فن المنطق، عام النشر: ١٩٦١ م، الناشر: دار المعارف، مصر، تح: د/ سليمان دنيا ص ١١٦.

(٢) لعل المراد القضية المهملة عند بعض المتقدمين، وقد أورد المصنف نص عبارة صاحب مسلم الثبوت (مهملة المتقدمين) ورأيت أن هذا هو المراد؛ لأن بعض المتقدمين يرون أن القائل إذا أتىٰ بقضية مهملة فقال: الإنسان كاتب، أن الأسبق إلىٰ النفس أن مراده بذلك بعض النوع لا كله. انظر: التقريب لحد المنطق ص ٩٢، وهذا يتفق مع نظر الجمهور أن المطلق من حيث الوضع يدل علىٰ الماهية – القضية الكلية أو الطبيعية عند المناطقة – أما من حيث الاستعمال فلا يكون إلا جزءًا.

(٣) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصار، فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت، الناشر:=

في ذلك دالٌّ علىٰ الحقيقة دون الفرد المنتشر، وبموافقة كلام الأصوليين في تقسيم النظم[١]، حيث قسموا اللفظ إلىٰ علم وهو ما وُضِع إلىٰ معيَّن مع التعيين؛ فإن كان ذهنًا فعلم جنس وإلَّا فعلم شخص كزيد وأسامة، وإلىٰ اسم جنس وهو ما وضع للماهية من حيث هي من غير أن يلاحظ تعينها في الذهن أو الخارج كأسد اسم للسبع، أي للماهية فجعلوا اسم الجنس وهو المطلق مقابلًا لعلم الجنس، كما جعلوا النكرة مقابلة لعلم الشخص في وضعها لمعين في الخارج لا مع التعين، وبموافقة كلام المناطقة في تفسير اللفظ المفرد إلىٰ كلي وجزئي حيث مثلوا لهما بإنسان وحيوان وفرس وزيد وعمرو، وجعلوا مدلول اللفظ الكلي هو المفهوم الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وهو الماهية التي يصح صرفها علىٰ كثيرين سواء كانت بشرط شيء أو لا بشرط شيء من أنواع الكلي، ودالها عندهم يسمىٰ كليًّا مجازيًّا واسم جنس أيضًا، وظاهر مقابلتهم الكلي بالجزئي وتمثيلهم للجزئي بأعلام الأشخاص أن اللفظ الدال علىٰ الفرد المنتشر من أنواع الكلي.

وعليه فالمطلق عند الأصوليين أخصُّ من الكلي ومن اسم الجنس المساوي له عند المناطقة؛ لأن الماهية لا بشرط شيء والكلي هو اسم الجنس الأعم، وعلىٰ كِلَا التقسيمين فالمطلق مغاير للنكرة، ولذا قال العلامة ابن السبكي: وعلىٰ الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والأصوليين[٢]؛ وكذا الفقهاء حيث قالوا

= دار الكتب العلمية، تح: عبد الله محمود محمد عمر ١/ ٣٧٨.

(١) أي اللفظ.

(٢) والفرق بينهم راجع إلىٰ أن المطلق يكون موضوع القضية الطبيعية، أي الماهية الذهنية، مع قطع النظر عن وجود تلك الماهية الذهنية في أفرادها الخارجية، ولذا لو حمل محمولها علىٰ أفراد موضوعها الخارجية لكذبت، وكذلك لا يكون موضوع كلية ولا جزئية، والنكرة تكون موضوع الكلية والجزئية، ولا تكون موضوع الطبيعية، فبهذا يظهر الفرق، ومثال ذلك: فلو قلت: الإنسان جنس والفرس جنس مثلًا لكان كذبًا؛ لأن أفراد الحيوان أنواع لا أجناس والحكم علىٰ النوع بأنه =

فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق، فكان ذكرين، قيل: لا تطلق نظرًا للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق حملًا علىٰ الجنس[١]. انتهىٰ.

وفرَّع الجلال المحلي عليه حيث قال: ومن هنا يُعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتبر في اللفظ دلالته علىٰ الماهية بلا قيد سمي مطلقًا واسم جنس أيضًا كما تقدم، أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة، والآمدي وابن الحاجب ينكران الاعتبار الأول في مسمىٰ المطلق من أمثلته ويجعلانه الثاني[٢] كما تقدم، واستدلوا له أيضًا بموافقة قدماء المحققين من المناطقة في تقسيم القضية حيث قالوا إن الحكم في جميع القضايا علىٰ نفس الطبيعة؛ فإن أخذت من حيث أنها شيء واحد بالوحدة الذهنية فالطبيعية، وإن أخذت من حيث هي بلا زيادة شرط بحيث يصلح الحكم الصادق عليها بالتخصيص والتعميم فالمهملة، وإن أخذت من حيث أنها تصلح للانطباق علىٰ الجزئيات كلًا أو بعضًا فالكلية أو الجزئية[٣]، فأنت تراهم جعلوا الحكم في جميع القضايا علىٰ الأمر الكلي الحاصل في النفس إلَّا أنه في المحصورة والمهملة منوط بذلك الأمر الكلي علىٰ وجه يصلح للانطباق علىٰ الأفراد ويتعدىٰ منه إليها، فهو

= جنس كذب ظاهر، فكذب قولك الفرس جنس والإنسان جنس مع صدق قولك الحيوان جنس يظهر به قصد الماهية دون الأفراد، وهذا يخالف الكلية والجزئية اللتين موضعهما النكرة، فالحكم بالمحمول فيهما إنما هو علىٰ أفراد الموضوع لا علىٰ ماهيته العارية من اعتبار الأفراد، وعند الآمدي وابن الحاجب بمعنىٰ واحدا. انظر: ولي الدين أبي زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، تح: محمد تامر حجازي ص٣٤١، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص٣٠٣.

(١) حاشية العطار ٢/ ٨٢.

(٢) حاشية العطار ٢/ ٨٢.

(٣) التقريب لحد المنطق ص٨٥.

حكم على الماهية بالذات وعلى الأفراد بالعرض؛ لأن الماهية من حيث هي متحدة مع الأفراد الشائعة لا من حيث خصوصها؛ لأنها الحصص المندرجة تحتها التي تكون الماهية مرآة لها دون الأفراد المشخصة المعينة؛ إذ لا تصلح أن تكون مرآة لها لعدم المساواة بينهما كالصورة المحسوسة المرسومة في المرآة لا تكون مرآة إلَّا لما يساويها من الصور الخارجية، ولا يحكم عليها حيث هي مرآة لها، وإنما يحكم عليها باعتبار اتحادها بالصورة الخارجية، فكذلك الماهية الذهنية لا يحكم عليها من حيث كونها ذهنية ولا من حيث كونها مرآة لأفرادها، وهي الحصص المندرجة تحتها التي هي هي، وتلك الأفراد ممكنة الوجود في الخارج؛ لأنها لا تصير حصصًا إلَّا باعتبار التشخص العارض لها، وإن كان انطباق الماهية عليها لا من حيث تشخصها وحيثية اتخاذها بتلك الأفراد الشائعة لا تخرجها عن كونها معنى للمطلق؛ لأن الماهية لا تزال من حيث هي أي لا بقيد الوحدة الذهنية ولا بقيد الوحدة الخارجية التي تكون لها بلحوق العوارض الخارجة عن تلك الحصص التي هي الأفراد الشائعة.

والحاصل: أن المطلق عند القوم هو الماهية لا بشرط شيء، وهي لا تخرج باتخاذها مع الأفراد عن إطلاقها بالمعنى المذكور، وإنما يخرجها عن ذلك تقييدها بالإطلاق، أي التجرد عن العوارض الوجودية أو تقييدها بتلك العوارض، والمجردة هي الماهية بشرط لا شيء، وهي لا تقبل أحكام الأفراد، والمقيدة بالعوارض الوجودية هي الماهية بشرط شيء وهي الماهية المخلوطة(١)، والمطلق هو الماهية لا بشرط شيء ليس متحدًا معها، وإنما هو متحد مع الأفراد الشائعة، أي

(١) **الماهية المخلوطة هي**: التي توجد بشرط أن تكون مع بعض العوارض كالإنسان بقيد الوحدة ولا يصدق على التعدد وبالعكس، وكالمقيد بهذا الشخص ولا يصدق على فرد آخر. انظر: شرح العضد على المختصر ١/ ٥٥٦.

الأفراد لا من حيث خصوصها وتقييدها بتلك العوارض على اعتبار هذه الحيثية إنما هو لصحة طلب الماهية وإجراء أحكام الأفراد عليها لا لوضع المطلق ودلالته.

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما حققه الجلال الدواني[1] (ت ٩٠٧هـ) طبقًا إلى ما ذهب إليه قدماء المناطقة حيث قال: إن المطلق محكوم عليه في قضايا العلوم، والمحكوم عليه بالذات إنما هو الأمر الحاصل في النفس بالوجه الكلي وهو الماهية الكلية، وما يقال: إن الأفراد حاصلة في النفس أيضًا بالوجه الكلي فمعناه إن الأمر الكلي ما حصل في النفس على وجه يصلح آلة للانطباق على الجزئيات، فذلك معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة به ومحكوم عليها بالعرض، للقطع بأنه ليس في النفس إلَّا أمر واحد، وهو ذلك الوجه الذي هو الماهية المشتركة إلَّا أنه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الأفراد، أي الحصص الشائعة المعروضة للتشخص، ولذلك يتعدى منه الحكم إليها، بمعنى أنا إذا لاحظنا تلك الأفراد وجدنا ذلك الأمر منطبقًا عليها فتتعرف أحكامها حينئذ بالفعل[2]. انتهى.

أما إذا لم نلاحظ تلك الأفراد في الحكم على الماهية بأن لوحظت الماهية من

---

(١) العلَّامة المحقق جلال الدين محمد بن أسعد الصدِّيقي الدَّواني الشافعي، قاض، باحث، يُعد من الفلاسفة، ولد في دوان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها، سنة سبع وتسعمائة، وقيل في تاريخه: نادر عصره وأعلم علمائه وهو عالم كبير الشأن، آية من آيات الله، حتى قيل فيه: لو انطمست العلوم بأسرها لألفها وأوجدها. من مؤلفاته: حاشية على شرح القوشجي لتجريد الكلام، وأفعال العباد، وحاشية على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، وشرح العقائد العضدية وغيرها. انظر: الأعلام ٦/ ٣٢، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، عام النشر: ٢٠١٠ م، الناشر: مكتبة إرسيكا، استانبول تركيا، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط ٣/ ١٠٦.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، حاشية العلامة البناني على شرح المحلى، دار الكتب العلمية العلمية بيروت، تح: عبد القادر محمد شاهين ٢/ ٦٨.

حيث إطلاقها - أي: مقيدة بالإطلاق - فلا يكون الحكم عليها من الحكم علىٰ المطلق المبحوث عنه، بل علىٰ الطبيعة الكلية من حيث هي كلية وهي الماهية بشرط لا شيء؛ أي: بشرط التجرد عن العوارض الوجودية كما تقدم.

والحاصل: أن المطلق عند القوم دال علىٰ الماهية من حيث هي؛ أي: لا بقيد التعين حتىٰ يكون علم جنس ولا بقيد الوحدة الشائعة حتىٰ يكون نكرة، ومدلوله وهي الماهية من حيث هي مطلوبة وموجودة من حيث اتحاده مع الأفراد الشائعة وانطباقه عليها، وعليه فالأمر بالماهية أمر بها وطلب لحصولها خلافًا للآمدي وابن الحاجب القائلين بأن المطلق دال علىٰ الوحدة الشائعة، ومدلوله وهو الواحد الشائع والموجود دون الماهية الكلية.

فعليه فالأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئها لا بها لاستحالة وجودها ومبناه كما قال سعد الدين التفتازاني في حاشية العضد: عدم تحقيق معنىٰ الماهية الكلية وعدم التفرقة بين الماهية المطلقة بمعنىٰ عدم اشتراط قيد ما، والمطلقة بمعنىٰ اشتراط الإطلاق وعدم التعين، وتحقيقه أن الماهية قد تؤخذ بشرط أن تكون مع بعض العوارض كالإنسان بقيد الوحدة ولا يصدق علىٰ المتعدد وبالعكس، وكالمقيد بهذا الشخص ولا يصدق علىٰ فرد آخر، وتسمىٰ الماهية المخلوطة، والماهية بشرط شيء، ولا ارتياب في وجودها في الأعيان وقد تؤخذ بشرط التجرد عن جميع العوارض وتسمىٰ المجردة والماهية بشرط لا شيء، ولا خفاء في أنها لا توجد في الأعيان، وقد توجد لا بشرط أن تكون مقارنة أو مجردة، بل مع تجويز أن تقارنها العوارض وألا تقارنها، وهي الكلي الطبيعية والماهية لا بشرط شيء، والحق وجودها في الأعيان لكن لا من حيث كونها جزئيًا من الجزئيات الحقيقية علىٰ ما هو رأي الأكثرين، بل من حيث إنه يوجد شيء تصدق هي عليه وتكون

عينه بحسب الخارج وإن تغايرًا بحسب المفهوم، ولهذا زيادة تحقيق أوردناه في موضعه، وإذا تقرر هذا فنقول يجوز أن يكون المطلق هو الماهية من حيث هي أي بلا قيد الكلية ولا بقيد الجزئية، وإن كانت لا تنفك في الوجود عن أحدهما وهذه لا يستحيل وجودها؛ لأن الكلية المنافية للوجود العيني ليست قيدًا فيها ولا شرط لها بهذا المعنىٰ، ولا يلزم أن يكون المطلق هو الجزئي من حيث هو جزئي كما ذكره المصنف، ولا المشترك بالمعنىٰ الذي يقابل الجزئي ولا يصدق عليه المطلق كما فهم الخصم، بل المطلق الذي يصدق علىٰ الشخص والمتعدد.

فإن قيل: الكلية والجزئية متنافيان فعدم اعتبار أحدهما يوجب اعتبار الآخر لئلا يلزم ارتفاع النقيضين، قلنا اعتبار عدم النقيض غير ارتفاعهما، واللازم هو الأول والمحال هو الثاني، وإنما قال لا من حيث كونها جزءًا(١) إلخ لما قال في شرح المقاصد أنه ليس بمستقيم؛ لأن الموجود من الإنسان مثلًا إنما هو زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد، وليس في الخارج إنسان مطلق وآخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص وإلَّا لما صدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق جزء الخارجي المغاير بحسب الوجود للكلي، وإنما التغاير بين المطلق والمقيد في الذهن دون الخارج، فلذا قلنا إن المطلق موجود في الخارج لكونه نفس المقيد ومحمولًا عليه(٢) كالإنسان المشروط بالنطق والحيوان اللَّا مشروط به، فإن الثاني أعم فيصدق علىٰ الأول ضرورة صدق المطلق علىٰ المقيد. انتهىٰ.

وأنت خبير بأن القائل بوجود المطلق أو الكل الطبيعي وأنه جزء من الموجود في الخارج بناه علىٰ تركيب الهويات الشخصية من الطبائع الكلية والتشخصات الوجودية، وليس معناه أن الطبائع بوصف كونها كلية أو مطلقة موجودة في الخارج

---

(١) شرح العضد ٢/ ٥٥٦.

(٢) شرح العضد٣/ ٩٨

بل معناه أن الماهية التي يعرض لها الإطلاق أو الكلية في الذهن موجودة في الخارج لا بوصف كونها مطلقة أو كلية إذ لا إطلاق ولا كلية في الخارج، وإنما ذلك من العوارض الذهنية والمعقولات الثانية التي تلحق الشيء حال وجوده في الذهن، وليس لها ما يحاذيها في الخارج كما ذكره الشيخ الرئيس[1] في معنىٰ كون الكلي الطبيعي موجودًا في الخارج حيث قال: إن الطبيعة التي يعرض الاشتراك لمعناها في العقل موجودة في الخارج، وأما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه، بل بديهة العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارج[2]. انتهىٰ.

والمطلق وإن لم يؤخذ في معناه قيد الإطلاق ولذلك اتحد مع الفرد الشائع، إلَّا أن الفرد الشائع لا يزال كليًّا، فإن اعتبر كونه جزءًا من الفرد المشخص علىٰ القول بتركبه، كان المطلق جزءًا منه وهو كلي، فلابد في اعتبار وجوده علىٰ هذا القول من الاعتبار الذي أشار إليه الشيخ الرئيس في معنىٰ وجود الكلي الطبيعي وهو قول الأكثر، وإن كان مبنيًّا علىٰ القول بتركيب الهويات الذي هو خلاف التحقيق، وأما إذا قلنا إن الهويات الشخصية أمور بسيطة لا تركب فيها خارجًا وأن الطبائع والتشخصات أمور انتزاعية عدمية، فمعنىٰ وجود المطلق في الخارج وجود ما يصدق عليه ويتحد معه ذاتًا، وجعلا في ذلك ما قدمناه في معنىٰ وجود المطلق

(١) هو ابن سينا. انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة ١/ ٢٠٩، التحصيل من المحصول ١/ ٥٢.

(٢) الفروق ٢/ ٨٨، عضد الدين الإيجي، المواقف، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٧، الناشر: دار الجيل - بيروت، تح: د/ عبد الرحمن عميرة، ١/ ٢٤٠، سعد الدين التفتازاني، تهذيب المنطق والكلام، الطبعة الأولىٰ ١٣٣٠هـ، ١٩١٢ م، دار السعادة مصر ص٢١.

في الخارج، أي من حيث اتحاده مع الأفراد الشائعة وانطباقه عليها، والتشخصات أمور انتزاعية لا وجود لها في الخارج، وقد جرىٰ الجلال المحلي في جمع الجوامع تبعًا لكثير من الأصوليين وغيرهم علىٰ القول بتركيب الهويات الخارجية حيث وجه قول ابن السبكي - وليس شيئًا - ردًّا علىٰ الآمدي وابن الحاجب في قولهما الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي وليس أمرًا بالماهية؛ لأن الماهية يستحيل وجودها، فقال: وليس قولهما ذلك بشيء بوجود الماهية بوجود جزئي لها لأنها جزؤه وجزء الموجود موجود(١). انتهىٰ.

وقد علمت أنه مبني علىٰ القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج، وأن الهويات الشخصية مركبة منه ومن التشخصات الوجودية، والمطلق وإن لم يكن عن الكلي الطبيعي بمعنىٰ الماهية بشرط لا شيء، إلَّا أنه من الكلي الطبيعي مطلقًا ومتحد مع الفرد المنتشر الذي هو الحصة الدائرة وجزء من الفرد المعين الذي هو الجزء الحقيقي، وجمهور المنطقيين علىٰ تركيب الهويات من الماهية والتشخص، حيث قالوا: إن نسبة الماهية إلىٰ التشخصات كنسبة الجنس إلىٰ الفصول في الأفهام والتحصيل، بَيْدَ أن الفصول تُحصِّل ماهيات متخالفة فتنطبع في العقول والتشخصات وتُحصِّل هويات تُرسم في الحواس مع كون الماهية واحدة، ومعنىٰ وجودها في الخارج علىٰ القول به أنها لا يوصف كونًا كلية أو واحدة موجودة في الخارج، بل هي طبيعية تعرض لها الكلية عند حصولها في العقل كما يعرض لها التعدد والوحدة الشخصية عند وجودها في الخارج بحسب وحدة أشخاصها وتعددها، فلا يلزم من وحدة الإنسانية مثلًا في الخارج حصول شيء واحد بالشخص في أمكنة متعددة ولا اتصافه بصفات متضادة، وأن الحيوان

---

(١) حاشية العطار ٢/ ٨٣.

الذي هو جزء الإنسان ليس محمولًا عليه من حيث إنه جزء من الماهية الشرعية؛ لأن الجزء مقدَّمٌ علىٰ الكل في الوجودين، والمحمول متَّحدُ الوجود بالموضوع في الخارج فلا يُحمل عليه بهذا الاعتبار، بل المراد أن معروض الجزئية هو معروض المحمولية؛ فالحيوان المأخوذ بشرط دخول الناطق فيه نوع وبشرط ألا يدخل فيه جزء، والمأخوذ بحيث يمكن أن تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول إلىٰ غير ذلك مما فرعوه علىٰ القول بالتركيب(١)، وهو رأي الأكثرين كما تقدم.

وبتحرير مذهب الجمهور في معنىٰ المطلق ودلالته وفي طلبه ووجوده علىٰ هذا الوجه اندفع ما قيل إن طلب الماهية الذهنية غير معقول(٢)؛ لأنه لا وجود لها وأن الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئها لبناء الأحكام الشرعية علىٰ الجزئيات التي يمكن وجودها دون الماهيات المعقولة، لما علمت أن هذا مبني علىٰ أن المراد بالماهية الماهية بشرط لا شيء، وهذه لا نزاع في استحالة وجودها، ولكن المطلق عند القوم ليس موضوعًا لها ولا دالًّا عليها، بل دالٌّ علىٰ الماهية لا بشرط شيء وهذه لا يستحيل وجودها، إما لأنها جزء الموجود الخارجي، وإما لاتحادها مع الأفراد الشائعة، لا يقال إذا كان طلبها ووجودها من حيث اتحادها بالأفراد الشائعة، والفرد الشائع هو الجزئي الموجود في الخارج أو الذي يمكن وجوده لا يوصف شيوعه كما قيل في وجود الماهية الكلية.

---

(١) الشريف الجرجاني، شرح المواقف للإيجي، ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي، دار الكتب العلمية، تح: محمود عمر ١/ ١١٨.

(٢) لئلا يلزم التكليف بالمفهومات التي هي أمور عقلية، و لعدم انفكاك الماهية عن القيد في الواقع، فإذا قلت: أضرب فهو مطلق في الذهن فلابد أن يتقيد من ناحيتين في الواقع: الناحية الأولىٰ: أضرب بسوط مثلًا، والثانية أضرب إنسانًا مثلًا، فيكون مدلول اللفظ علىٰ الماهية؛ يعني: المعنىٰ الخارجي المتعلق لا الذهني. انظر: حاشية العلامة البناني ٢/ ٤٤.

فالقول بأن المطلوب هو الفرد الشائع المتحد بالجزئي الحقيقي لقربه من الوجود، أولىٰ من القول بأن الماهية المتحدة بالأفراد الشائعة؛ لأنا نقول قد ثبت أن لفظ المطلق ظاهر في الدلالة علىٰ الأمر المشترك ولا ضرورة تدعو لصرفه عن ظاهره كما تقدم، لا من حيث الوضع ولا من حيث الاستعمال؛ فإذًا يكون المطلوب ما دلَّ عليه ظاهر اللفظ وهو الماهية المطلقة، ولكن من حيث اتحادها بالأفراد الشائعة ضرورة ألا نقرر لها في الخارج إلَّا من هذه الجهة، ولا داعي إلىٰ ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب من أن المطلوب هو الفرد الشائع من حيث انطباق الماهية عليه كما صرحوا به.

ففي المنتهىٰ لابن الحاجب أن المطلوب هو الواحد الوجودي الجزئي باعتبار مطابقته للحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به جزئيًا، وهو مبني علىٰ أن المطلق موضوع للفرد المنتشر كما تقدم التصريح به عن الآمدي وابن الحاجب وكما صرح المصنف به عنهما أخذًا من كلامهما حيث قال: ومن ثَمَّ قالا الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي فاندفع ما يقال أنه لا فرق بين القول بأن المطلوب بالأمر هو الماهية من حيث اتحادها بالأفراد الشائعة، والقول بأن المطلوب به هو الواحد الوجودي لا من حيث تعينه، وإذا صحَّ للجمهور أن يقولوا بوجود الماهية لا بشرط شيء لاتحادها مع الأفراد الشائعة صحَّ للآمدي وابن الحاجب أن يقولا بوجود الفرد المنتشر لاتحاده مع الواحد الحقيقي.

وليس الكلام في هذا، وإنما في دلالة المطلق واستعماله في التراكيب والأحكام[1]، قيل: ومما يؤيد مذهب الآمدي وابن الحاجب موافقة كلام أهل

---

(١) وقد ذكر الشيخ البرماوي كلامًا عزاه إلىٰ جماعة من الأصوليين دون تسميتهم وَفَّقَ فيه بين مذهب الجمهور وابن الحاجب حيث قال: «قيل: والتحقيق أنَّ المطلق قسمان: واقع في الإنشاء، نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ وهو الدال علىٰ الحقيقة مِن حيث هي وعليه يُحمل كلام=

العربية(١)، أي النحاة، حيث قسّموا الاسم إلىٰ معرفة ونكرة ولم يفرقوا بين المطلق والنكرة، وفيه أن النحاة ليس لهم غرض في الفرق المذكور لاشتراك المطلق والنكرة في الأحكام اللفظية كقبول «أل» ونحوها، فإذا أدرجوه في النكرة أدرجوه من حيث اشتراكهما في الأحكام اللفظية فيما هو بمعنىٰ الماهية ومعنىٰ الفرد سواء، نعم يعنيهم الفرق بين المعرفة والنكرة لاختلاف أحكامهما اللفظية، وأما الفرق بين المطلق والنكرة فلا حاجة لهم به، بخلاف الأصوليين والفقهاء لاختلاف الأحكام عندهم بالنسبة إلىٰ تلك المعاني، علىٰ أن كثيرًا من النحاة فرَّقوا بين النكرة واسم الجنس الذي هو المراد بالمطلق عند الأصوليين والفقهاء، ولا ينافي هذا حصر جمهور النحاة الاسم في المعرفة والنكرة، ومنهم القائلون بهذا الفرق؛ لأن النكرة تطلق إطلاقين خاصًا وعامًا كما نقله العلامة الصبان في حاشية الأشموني عن الشيخ يس(٢) وغيره، فتطلق تارة ويراد بها ما قابل المعرفة فتعم اسم الجنس، وتطلق ويراد

= «المحصول» وأتباعه، وواقع في الخبر، كـ«رأيت رجُلًا»، فالمراد واحد مِن الجنس، وعليه ينزل كلام ابن الحاجب. انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ٤/ ٢٣٤.

(١) بل وهو موافق لأسلوب الأصوليين؛ لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية؛ بل ويوافق أسلوب المناطقة أيضًا؛ فإن المطلق عندهم موضوع القضية المهملة؛ لأنه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية، والنكرة قد تكون موضوع الكلية والجزئية والحكم في الجميع متعلق بالأفراد، وأما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها علىٰ الماهية فقد صرَّح المناطقة بأن لا اعتبار لها في المفهوم، ولم يرد الجمهور أن التكليف متعلق بالمفهومات كما بينت سابقًا، بل مرادهم تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في أفرادها. انظر: حاشية العلامة البناني ٢/ ٤٥.

(٢) هو الشيخ: يس بن زين الدِّين بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن الشَّيْخ عليم الحمصي الشافعي الشهير بالعليمي، نزيل مصر، الإمام البليغ شيخ الْعَرَبِيَّة وقدوة أَرْبَاب الْمعَاني وَالْبَيَان الْمشَار إليه بالبنان في محفل التِّبْيَان، مولده بحمص ورحل مَعَ وَالِده إلىٰ مصر وَنَشَأ بهَا وَقَرَأ في أَوَائِله علىٰ الشَّيْخ مَنْصُور السطوحي ثمَّ علىٰ الشهَاب الغنيمي ولازمه في الْعُلُوم الْعَقْلِيَّة وَأخذ الْفِقْه عَن الشَّمْس =

بها ما قابل اسم الجنس فتخص، ويؤخذ من كلام الإمام الشاطبي في الموافقات أن المراد بموافقة كلام أهل العربية موافقة أهل اللغة العربية في استعمالاتهم، حيث قال: إن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني، بل التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقًا لمعنىٰ اللفظ بحيث لو أطلق عليه اللفظ صدق وهو الاسم النكرة عند العرب، فإذا قال: أعتق رقبة، فالمراد طلب إيقاع العتق بفرد ما يصدق عليه لفظ الرقبة؛ فإنها لم تضع لفظ الرقبة إلَّا علىٰ فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس هذا الذي تعرفه العرب، والحاصل أن الأمر به أمر بواحد كما في الخارج وللمكلف اختياره من الأفراد الخارجية[1]. انتهىٰ.

فهذا صريح في أن المطلق كالنكرة دالٌّ وضعًا واستعمالًا علىٰ الوحدة الشائعة عند أهل اللغة العربية؛ فإذا تَمَّ هذا كان بناء العلوم الشرعية عليه أولىٰ من البناء علىٰ التدقيقات الفلسفية التي أشار إليها الجماعة هنا التي هي أليق بالعلوم العقلية كالنطق ونحوه، ولذا كتب شيخنا – نريد الشيخ أحمد الرفاعي المالكي[2](ت ١٣٢٥هـ) – عند

= الشوبري، وَكَانَ ذكيًّا حسن الْفَهم، وبرع فِي الْعُلُوم الْعَقْلِيَّة وشارك فِي الأصول وَالْفِقْه وتصدر فِي الأزهر لإقراء الْعُلُوم ولازمه أَعْيَان أفاضل عصره، وشاع ذكره وَبَعُد صيته وَكَانَ مطبوعًا علىٰ الْحلم والتواضع، وله مَال جزيل وإنعام كثير علىٰ طلبة الْعلم، وَألف كتبًا مفيدة مِنْهَا: حَاشِيَة علىٰ المطول، وحاشية علىٰ الْمُخْتَصر، وحاشية علىٰ شرح التَّوْضِيح، وحاشية علىٰ شرح الْقطر للفاكهي، وحاشية علىٰ شرح التَّهْذِيب للخبيصي، وحاشية علىٰ شرح ألفية ابْن مَالك، وَغير ذَلِك من الرسائل النافعة. انظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الناشر: دار صادر – بيروت ٤/ ٤٩١.

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، طبعة دار عفان، تح: مشهور حسن٣/ ٣٨٣.

(٢) ذكره المصنف علىٰ هامش الصفحة، وهو أبو العباس أحمد بن محجوب الفيومي الرفاعي: وبه اشتهر، العالم العلامة المحدِّث الفقيه المحقق الفهَّامة، كان مواظبًا علىٰ قراءة الحديث دءوبًا=

قول الجلال المحلي، والأول أي ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب موافق لكلام أهل العربية ما نصه: ولا يخفىٰ أن العلوم الشرعية والعربية لا تبنىٰ علىٰ تدقيقات الفلاسفة، بل علىٰ المتعارف والماهية لم يتعارف وجودها، وحينئذ فخلط الفلسفة بالعلوم الشرعية في غير محله، وفي مسلَّم الثبوت ولنا - أي القائلين بعدم الفرق بين المطلق والنكرة - القضايا المحصورة ومهملة المتأخرين والمصادر المنونة واسم الجنس المقصود منه الأفراد دون الطبيعة فكلها كثيرة لا نسبة لها بمقابلها، فالمتعارف وهو منشأ التبادر ومناط الغرض أجدر بالاعتبار (وألصق بالمقام ولا شك)[١] أن الغرض إنما يتعلق في المحاورات بالأفراد فهي الموضوع لها[٢]. انتهىٰ.

= علىٰ التدريس، لا يعرف الكسل ولا الملل، جاور بالأزهر ولازم أساتذته وأخذ عنهم كالشيخ محمَّد عليش والشيخ محمَّد الغلماوي والشيخ إبراهيم السقا والشيخ مصطفىٰ المبلط، ومكث مدرسًا بالأزهر نحوًا من ثلاث وخمسين سنة حتىٰ انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، فكل الأزهريين عيال عليه في العلم، ومن أكبر تلامذته الشيخ محمَّد عبده والشيخ محمَّد بخيت مفتي الديار المصرية والشيخ محمَّد أبو الفضل الجيزاوي والشيخ محمَّد حسنين العدوي -صاحب هذه الرسالة موضع التحقيق-، له تآليف منها حاشية علىٰ شرح بحرق اليمني علىٰ اللامية، وتقريرات علىٰ المطول للسعد والأشموني، وجمع الجوامع، وحاشية علىٰ منظومة الصبان في العَروض، وتقرير علىٰ المقولات وغير ذلك، توفي في صفر سنة ١٣٣٥هـ. انظر: محمد ابن محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ١/ ٥٨٦.

(١) هذه العبارة التي بين قوسين موجودة في مسلَّم الثبوت الذي عزا المصنف الكلام إليه، ولم يوردها المصنف. انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٧٩.

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٣٧٩.

وعليه استعماله في الطبيعة يكون من قبيل التجريد، وهذا ظاهر في أن الخلاف بين القائلين بالفرق بين المطلق والنكرة والقائلين بعدمه جار في كل من الوضع والاستعمال، كما قدمنا عن الجلال وغيره، وعلىٰ القول بالفرق فاستعمال المطلق في الفرد معينًا أو مبهمًا من حيث اشتماله علىٰ الماهية حقيقي كما ذكره الجلال في تقسيم النظم(١)، بل استعمال علم الجنس كذلك؛ لأن اعتبار التعيين في مفهومه لا ينافي الاستعمال في الفرد مطلقًا، وأما استعمالهما في الفرد من حيث خصوصه فمجاز.

هذا ما جرىٰ به القلم عند قراءة هذا المبحث، قيدناه إجابة لطالبه، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، تم تحريره يوم السبت ٨ رجب سنة ١٣٤٦هـ علىٰ يد الفقير إلىٰ مولاه محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين، آمين.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا

محمد وعلىٰ آله

وصحبه

وسلم

(١) حاشية العطار ٢/ ٨١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه علىٰ توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم علىٰ رسوله ومصطفاه سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

هذا ما وقعت به الإشارة وجرت به العبارة في تحقيق المخطوط الموسوم «رسالة في فن المطلق والمقيد في أصول الفقه» لفضيلة شيخنا العلامة والجهبذ الفهامة الشيخ محمد بن حسنين مخلوف، والذي قد حرَّر فيه النزاع بين الجمهور والآمدي وابن الحاجب في مفهوم المطلق، وقد خلصت هذه الدراسة - من وجهة نظري إلىٰ نتائج أبرزها:

١- الخلاف بينهما منشؤه نظر كلا الفريقين إلىٰ المطلق بنظر يختلف عن نظر الآخر له؛ حيث نظر إليه الجمهور من حيث الوضع، ونظر إليه الآمدي وابن الحاجب من حيث الاستعمال.

٢- ابتناء بعض الفروع الفقهية علىٰ خلافهما.

٣- لا يفهم من نظر الجمهور إلىٰ المطلق القول بعدم تنزل المطلق علىٰ الأفراد استعمالًا؛ لضرورة ذلك صونًا للأحكام عن العبث.

التوصية:

يقتضي الحال توصية الباحثين وطلاب العلم بتحقيق المخطوطات؛ إظهارًا لجهود العلماء، وتحقيقًا لرغباتهم في إفادة طلاب العلم والباحثين، وابتغاء للمثوبة والأجر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين، آمين.

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

١- كتب اللغة:

١- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق: عبد الخالق ثروت.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف ابن تاج العارفين، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت- القاهرة.

٤- الشريف الجرجاني التعريفات الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م. تح: أحمد عبد الغفور عطار.

٦- تاج العروس، محمَّد بن محمَّد الزبيدي، الناشر: دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.

٧- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م، الناشر عالم الكتب.

٩- معجم متن اللغة، أحمد رضا، بيروت عام النشر: ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة.

١٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد عبد السلام هارون.

٢- كتب أصول الفقه:

١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر دار المعرفة.

٢- أصـول الفقه، محـمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان.

٣- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتاب العربي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.

٤- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الطبعة الأولىٰ، ١٩٢٨م، الناشر: مطبعة النهضة، تونس.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، تح: عبد الرزاق عفيفي.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

٨- الاجتهاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، الناشر: دار القلم، دارة العلوم الثقافية - دمشق، بيروت، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زني.

٩- البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.

١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، تحقيق: المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١١- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرموي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.

١٢- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مكتبة الرشد، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري.

١٤- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتبي - مصر، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله.

١٦-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد تامر حجازي.

١٧- الفروق، للإمام القرافي، الناشر: عالم الكتب.

١٨-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٩- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، عبد الله رمضان موسى.

٢٠- المسودة، لآل تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢١- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، طبعة دار عفان، تحقيق: مشهور حسن.

٢٢- الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي.

٢٣- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتبي.

٢٤- بديع النظام، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرىٰ) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.

٢٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار المدني، السعودية، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٢٦-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم، الأصفهاني، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار المدني، السعودية، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٢٧-تحفة المسئول في شرح مختصر منتهىٰ السول، أبو زكريا يحيىٰ بن موسىٰ الرهوني، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم.

٢٨- تخريج الفروع على الأصول، محمود الزنجاني، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨، تح: محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، بدر الدين الزركشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

٣٠- تقويم الأدلة، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل محيي الدين الميس.

٣١- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر.

٣٢- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٣٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد ابن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٤- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، سنة النشر ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ، طبعة دار الفكر.

٣٥- ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٦-روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧-شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٣٨-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٩- شرح مختصر المنتهى، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تح: محمد حسن محمد إسماعيل.

٤٠- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٤١- فخر الدين الرازي، المحصول، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

٤٢- فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصار، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٤٣-كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٥- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

٤٦- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، تحقيق: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي.

٤٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٤٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح.

٣- كتب المنطق:

١- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠م، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

٢- المواقف، عضد الدين الإيجي الطبعة الأولى، ١٩٩٧، الناشر: دار الجيل - بيروت، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

٣- تهذيب المنطق والكلام، سعد الدين التفتازاني، الطبعة الأولى١٩١٢م - ١٣٣٠هـ، دار السعادة مصر.

٤- شرح المواقف للإيجي، الشريف الجرجاني، ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي، دار الكتب العلمية، تح: محمود عمر.

٥- محك النظر في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، عام النشر: ١٩٦١ م، الناشر: دار المعارف، مصر، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا.

٤- كتب التراجم:

١- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

٢- الأعلام، خير الدين بن محمود، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، الناشر: دار العلم للملايين.

٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت.

٤- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، عام النشر: ٢٠١٠ م، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط.

٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، علق عليه: عبد المجيد خيالي.

٧- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٨- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠- وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر، تح: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

هذه رسالة في مبحث المطلق والمقيد في فن الأصول، للشيخ العلامة محمد حسنين مخلوف العدوي الأزهري، حرّر فيها النزاع الواقع بين الجمهور والآمدي وابن الحاجب في مفهوم المطلق، وبيّن ما استند إليه كل منهما فيما ذهب إليه، فجاءت هذه الرسالة مشتملة علىٰ الآتي:

١ـ مفهوم المطلق عند الجمهور.

٢ـ مفهوم المطلق عند الآمدي وابن الحاجب.

٣ـ مستند مذهب الجمهور في مفهوم المطلق.

٤ـ مستند مذهب الآمدي وابن الحاجب في مفهوم المطلق.

٥ـ تحرير النزاع بين الجمهور والآمدي وابن الحاجب في مفهوم المطلق.

دار الإحسان للنشر والتوزيع